الشمس مفتوح العين ان ادعى عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم
بذلك بقيت الدعوى في ذلك والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على ذ
البتات ولا يقتص اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى وان كان بعين المجني عليه
حول لا يضر ببصره اقتص منه وان كان حولا شديدا ينقص من البصر
ففيها حكومة عدل وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه
يخير المجني عليه ان شا اقتص وان شا ضمن نصف الدية كذا في الخلاصة وا
لسن يقتص به وكل شجة وان تفاوتتا ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الا
سفل بالاعلى وكذا اذا قطع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا ولكن يوخذ بالم
برد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه والنزع مشروع
والاخذ بالمبرد احتياط كذا في الخلاصة وطريق الاقتصاص ان يبرد با
لمبرد بقدر ما كسر منه ولا قصاص في السن الزايد وانما فيها حكومة عدل
وكل شجة يتحقق فيها المماثلة يقتص بها ولا قصاص في عظم المراد
به غير السن هذا اذا كان السن عظما وان كان عصبا كما قال بعض الحكما لا
يحتاج الى هذا ولا قصاص في طرفي رجل وامراة اي لا قصاص بين ذ
الرجل والمراة فيما دون النفس ولا في طرفي حر وعبد مطلقا ولا في
طرفي عبدين خلاف للشافعي في جميع ذلك الا في الحر فانه اذا قطع العبد
الحر يقتص وطرف المسلم والكافر سيان حتى يكون القصاص بينهما
في الاطراف ولا قصاص من قطع يدا من نصف الساعد ولا في جايفة
الجايفة الطعنة التي تبلغ الجوف برا منها وانما قيد به لانه اذا مات

منها

منها يجب القصاص ولا قصاص في لسان وذكر مطلقا وعن ابي يوسف ا
انه اذا قطعهما من اصلهما يجب القصاص الا ان يقطع الحشفة فحينئذ
يجب القصاص ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص فيه وخير
مقطوع اليد ان كانت صحيحة او المشجوج بين القود اي قطع اليد وا
لقصاص مقدار شجته والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الا
صابع او كان راس الشاج اكبر اي ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة
ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شا اقتص مقدار شجته يبتدي من اي الجانبين شا وان شا اخذ الارش و
في عكسه يخير ايضا وكذا اذا كان الشجة في طول الراس وهي توخذ من
جبهته الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار

فصل

وان صولح عن دم عمد على مال وجب المال حالا وسقط القود
وبنصف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دم
هما على الف ففعل اي ان قتل حر وعبد رجلا فامر الحر ومولى العبد
رجلا بان يصالح عن دمهما على الف فصالح فالالف على الحر والمولى نصفان
فان صالح احد الاوليا حظه على عوض او عفى سقط حق الباقين
عن القصاص فلمن بقي حظه يكون من الدية ويقتل الجميع بالفرد
والفرد بالجمع اي ان حضر اوليا المقتول اكتفا ولا شي لهم من المال
فان حضر واحد من اوليا المقتولين قتل الفرد له اي لذلك الواحد و
سقط حق البقية من الاوليا كموت القاتل وقال الشافعي ان قتلهم

Copyright © King Saud University